

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعین الأمين العام للحكومة،

#### يقررون ما ياتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 34 الفقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، تنشأ محطتان تجريبيتان لمركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة والمسماة كما يأتي :

\* المحطة التجريبية للموارد الحيوية للزيبان بلدية الوطاطية - ولاية بسكرة،

\* المحطة التجريبية لوسط الفيزياء الحيوية لوادي ریغ - بلدية تقرت - ولاية ورقلة.

**المادة 2 :** تكون المحطة التجريبية للموارد الحيوية للزيبان من :

\* مصلحة التكاثر وانتقاء الموارد الحيوية المحلية و/أو المقاومة،

\* مصلحة التجريب والعرض وتحويل معايير ومكامن البحث التطوري.

**المادة 3 :** تكون المحطة التجريبية لوسط الفيزياء الحيوية لوادي ریغ من :

\* مصلحة تطوير التقنيات والطرائق ونمادج تسيير الأنظمة الإيكولوجية الصحراوية،

\* مصلحة التجريب والعرض وتحويل معايير ومكامن البحث التطوري.

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حرر بالجزائر في 3 ربیع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013.

**وزير التعليم العالي  
وزير المالية  
كريم جودي**

عن الأمين العام للمملكة  
وبتقديره  
المدير العام للوظيفة العمومية  
بتلمس بوشمال

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مذخر في 3 ربیع الأول عام 1434 المؤرخ 15 يناير سنة 2013، يتخمن إنشاء محطات تجريبية لمركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة.

إن الأمين العام للحكومة،

وزير المالية،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعین أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 478 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن إحداث مركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،